الأمم المتحدة A/CN.9/702/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
28 April 2010*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه – ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانيا- مواضيع الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلا (تابع)	١-٥٤	٣
جيم- الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: قانون نموذجي	١-٢١	٣
١- مقدّمة	١-٢	٣
٢- مدى الاستصواب	٣-٧	٤
٣- الجدوى	٨-١٩	٥
٤- الاستنتاجات	٢٠-٢١	٩
دال- حقوق طرفي الاتفاق الضماني والتزاماتهما	٢٢-٣٤	١٠
١- مقدّمة	٢٢-٢٣	١٠
٢- مدى الاستصواب	٢٤-٢٥	١١
٣- الجدوى	٢٦-٣٣	١٢
٤- الاستنتاجات	٣٤	١٤
هاء- ترخيص الممتلكات الفكرية	٣٥-٤٧	١٤

200510 V.10-53150 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

	الفقرات	الصفحة
١- مقدّمة	٣٥-٣٧	١٤
٢- مدى الاستصواب	٣٨-٤٠	١٥
٣- الجدوى	٤١-٤٥	١٦
٤- الاستنتاجات	٤٦-٤٧	١٨
واو- تنفيذ نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة	٤٨-٥٤	١٩

ثانيا- مواضيع الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلاً (تابع)

جيم- الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: قانون نموذجي

١- مقدِّمة

١- دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") هو وثيقة أساسية تتضمن تعليقات ونهوجا شتى قابلة للتطبيق لتناول جميع مسائل السياسة العامة اللازم معالجتها في قانون المعاملات المضمونة، و٢٤٢ توصية تشريعية مفصَّلة. وسيُشفع الدليل بملحق فني بشأن الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("مشروع الملحق"). بيد أن هذا الدليل، رغم أنه يجمع بين المرونة التي توفّرها التعليقات واليقين الذي توفّره التوصيات، لا يعدّ قانونا نموذجيا أو اتفاقية. وبالتالي، فإنه يترك لكل دولة مهمة صياغة قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة بالاستناد إلى التوصيات الواردة فيه. إلا أن للغة المستخدمة في توصيات الدليل طابعا محدَّدا للغاية يؤهِّل تلك التوصيات لأن تتخذ شكل قانون نموذجي لو حُذفت منها عبارة "ينبغي أن ينص القانون على" التي تُفتتح بها كل توصية. ويمكن لقانون نموذجي من هذا القبيل أن يُكمل عمل اللجنة المتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وعلى غرار الدليل، يمكن للقانون النموذجي أن يجمع بين عنصري المرونة واليقين لكن بمقدار مختلف، لأن القانون النموذجي يوفّر عموما قدرا أقل من المرونة وقدرا أكبر من اليقين.

٢- ولعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أنه توجد بالفعل قوانين نموذجية إقليمية عديدة تتعلق بالمعاملات المضمونة، بما فيها ما يلي: (أ) القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الذي اعتمده المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير في عام ١٩٩٣؛[١] و(ب) قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الذي اعتمدته منظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٢؛[٢] و(ج) القانون الموحَّد لتنظيم شؤون الأوراق المالية، الذي أعدته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا؛[٣] و(د) الكتاب التاسع من مشروع الإطار المرجعي الأوروبي المشترك للمبادئ والتعاريف والقواعد النموذجية للقانون الخاص الأوروبي.[٤] وحتى الآن لم

---

(١) http://www.ebrd.com/pubs/legal/secured.pdf.

(٢) http://www.oas.org/DIL/CIDIP-VI-securedtransactions_Eng.htm.

(٣) OHADA, Traité et actes uniformes commentés et annotés (2002) 619.

(٤) C. v. Bar and E. Clive (ed.), Principles, Definitions and Model Rules of European Private Law. Draft Common Frame of Reference. Vol. 6 (2009), pp. 5389-5667.

تُبذل جهود لإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يمكن أن ينطبق على جميع دول العالم، بغض النظر عن أعرافها القانونية أو مدى تقدمها الاقتصادي.

٢- مدى الاستصواب

٣- يشمل الدليل جميع المسائل ذات الصلة المراد تناولها في قانون للمعاملات المضمونة. بيد أن الدليل وثيقة طويلة ومعقّدة قد يستلزم تحويلها إلى قانون مقداراً كبيراً من الوقت والجهد. كما أن الدليل قد لا يستحوذ على اهتمام الدول بالقدر الذي يستحوذ عليه القانون النموذجي. وبالنظر إلى أن التوصيات الواردة في الدليل يمكن أن تطبق (أو تُفسَّر) بطريقة تختلف من دولة إلى أخرى، فإن الأثر التحديثي المتوخى من تنفيذها قد يختلف أيضا، مما قد يحدّ من أثر التجانس المبتغى. وقد تفتقر الدول التي تكون اقتصاداتها نامية أو مارة بمرحلة انتقالية إلى الموارد أو الخبرات اللازمة لتنفيذ إصلاح القانون بكفاءة في مجال معقّد كقانون المعاملات المضمونة.

٤- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن وضع قانون نموذجي بالاستناد إلى التوصيات الواردة في الدليل لن يساعد الدول في التنفيذ الفعلي للتوصيات المعنية فحسب، بل سيعظِّم أيضا ما قد ينطوي عليه مثل هذا القانون النموذجي من أثر تحديثيٍّ وتجانسيٍّ. وبما أن القانون النموذجي أكثرُ مرونةً من شكل الاتفاقية لكنه أقلُّ مرونةً من شكل الدليل، فإنه قد يوفّر مستوى المرونة المثالي الذي يتيح للدول معالجة احتياجاتها الخاصة. ومن شأن عملية تحويل التوصيات الواردة في الدليل إلى قانون نموذجي أن تفضي أيضا إلى تحسين تلك التوصيات واستكمالها. ومن ثم، فإن وضع قانون نموذجي قد يزيد من احتمالات قيام الدول بسنّ تشريعات تعتمد بها المبادئ الواردة في الدليل.

٥- ثم إنه لا يوجد حاليا، كما سبقت الإشارة إليه، قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة على الصعيد العالمي. ومعظم القوانين النموذجية الإقليمية الموجودة في الوقت الراهن متقادمة، وأُعدَّت قبل اعتماد الدليل. وعليه فإن الظروف قد تكون مهيّأة الآن لإعداد قانون نموذجي محدَّث يُعتمد على الصعيد العالمي، ويجسِّد نهوج السياسة العامة الموصى بها في الدليل. وعموما، فإن القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الذي يمكن أن تعده اللجنة سيكون مكملا للدليل، وبالتالي فإن الدول ستستفيد منه في إصلاح قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة.

٦- ولكن ليس من المؤكد أن فوائد القانون النموذجي تفوق ما قد يعتوره من مساوئ. فإعداد قانون نموذجي يمكن أن يكون عملية بسيطة نسبيا إذا اقتصر على تحويل توصيات في

الدليل إلى أحكام تشريعية نموذجية. ولكن الأمر سيختلف لو أُعيد النظر في وجاهة كل توصية. فإذا أُعيدت مناقشة جوهر كل توصية كان من المحتمل أن يستغرق هذا المشروع وقتا طويلا وأن يتمخض عن نص قد لا يتّسق مع توصيات الدليل.

٧- وقد يكون لإعداد قانون نموذجي في هذه المرحلة أيضا أثر سلبي من حيث إنه قد يدفع الدول إلى إرجاء تنفيذ التوصيات الواردة في الدليل إلى حين إنجاز القانون النموذجي. ومن هذا المنطلق، فإن الخوض في إعداد قانون نموذجي في هذه المرحلة قد لا يمثل استعمالا ناجعا لموارد اللجنة. وثمة سبب آخر قد تنتفي معه الحاجة إلى قانون نموذجي. ففي قوانين المعاملات المضمونة، على غرار العديد من المجالات القانونية الأخرى، قد لا يكون من المناسب الأخذ بنهج وحيد يوافق الجميع. بل على العكس، قد يتبيَّن أن الدليل، بفضل المرونة التي توفّرها التعليقات الواردة فيه إلى جانب مستوى اليقين الذي توفّره التوصيات الواردة فيه، هو أفضل وسيلة لتحديث وتوحيد قوانين المعاملات المضمونة وتحقيق التجانس بينها. وقد سبق أن قيل إن القوانين النموذجية الإقليمية المختلفة التي تم إعدادها حتى تاريخه لاقت مستويات متنوعة من النجاح، مما قد يوحي بانتفاء الحاجة إلى قانون نموذجي على الصعيد العالمي. وفي جميع الأحوال، ما دامت لدى الدول تشريعات وطنية متّسقة مع توصيات الدليل، فإنها قد لا تحتاج إلى قانون نموذجي لتحقيق غاياتها على صعيد تحديث قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة.

٣- الجدوى

٨- لعلّ اللجنة تود، عند البت في جدوى إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، أن تراعي الاعتبارات التالية. إن تجربة اللجنة فيما يخص دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص المعتمد في عام ٢٠٠٠،[٥] وأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص[٦] المعتمدة في عام ٢٠٠٣، قد تفيد في استبانة مدى إمكانية إنجاز هذا المشروع بنجاح في غضون فترة زمنية معقولة.

---

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4.
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/guide/pfip-a.pdf.

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.11.
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/pfip/model/03-90619_Ebook.pdf.

٩- وكما سبق ذكره، إذا كان إعداد القانون النموذجي يقتصر على تحويل توصيات الدليل إلى أحكام تشريعية نموذجية أمكن إنجاز هذا المشروع بنجاح في غضون فترة زمنية معقولة. أما إذا كانت هذه العملية تتطلب إعادة النظر في جميع المسائل والنهوج السياساتية، التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء بعد مناقشات طويلة وصعبة، فقد يصبح إعداد القانون النموذجي عندئذ مشروعا معقدا للغاية، يستلزم مقدارا كبيرا من الوقت والموارد. وعليه، فإن جدوى إعداد القانون النموذجي تتوقف على الإطار المرجعي الذي ستحدده اللجنة للفريق العامل السادس.

١٠- وحتى إذا تبينت جدوى هذا المشروع ظل هناك احتمال أن يفضي إلى تعقيدات معينة كأن يسفر مثلا عن قانون نموذجي لا يتسق مع توصيات الدليل. لكن وجود العديد من القوانين النموذجية الإقليمية بشأن المعاملات المضمونة وعدم وجود قانون نموذجي دولي في هذا المجال قد يوحي بعدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن إعداد قانون نموذجي دولي من هذا القبيل. ومما قد يعزز هذا التصور أن جميع النصوص المعيارية الدولية في مجال المعاملات المضمونة اختصت حتى تاريخه بالموجودات، وعزفت عن تنظيم الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات (كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية المستحقات")[٧] واتفاقية كيب تاون[٨] وبروتوكوليها[٩] واتفاقية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩)[١٠] التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) واتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط).[١١] فهذا الوضع يوحي بأن إعداد قانون نموذجي دولي ينطبق على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات قد لا يزال هدفا صعب المنال في المستقبل القريب.

١١- وترد فيما يلي بعض الأمثلة لمساعدة اللجنة في البت في جدوى إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة.

---

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/assignment_conv_ebook.pdf.

(٨) http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm.

(٩) انظر مثلا http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm#NR2.

(١٠) http://www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/main.htm.

(١١) http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.text&cid=72.

(أ) التعاريف

١٢- ينبغي أن يشمل القانون النموذجي تعاريف (لا يتضمن الدليل إلا قسما للمصطلحات، وهو استرشادي لا إلزامي). وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مجموعة تعاريف تصلح لكل النظم القانونية في مجال قانون الممتلكات والمعاملات المضمونة. فعلى سبيل المثال، يستخدم الدليل المصطلح العام "الحق الضماني" للدلالة على كل الحقوق الضمانية، الحيازية منها وغير الحيازية. ويمكن للدول التي تنفذ التوصيات الواردة في الدليل، ما دامت تأخذ بنهج وظيفي حيال المعاملات المضمونة، أن تبقى متقيدة بالمبادئ الواردة في الدليل حتى إذا استخدمت مصطلحات مختلفة (ومن ذلك على سبيل المثال رهن الوفاء، والرهن العقاري، والإحالة الائتمانية للممتلكات المنقولة أو إحالة المستحقات، وحق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي). ومن ثم يجوز أن يتضمن القانون النموذجي تعاريف مختلفة.

(ب) النطاق

١٣- ينبغي تحديد نطاق القانون النموذجي. وبافتراض أن القانون النموذجي يتبع التوصيات الواردة في الدليل، فإنه سينطبق على الحقوق الضمانية الرضائية في الموجودات المنقولة. بيد أن القانون النموذجي قد يأخذ بنهج مختلف، وقد يكون نطاق انطباقه أوسع. فيمكنه مثلا أن يعتبر أن الحقوق الضمانية تشمل كل الأدوات القانونية التي تقضي بوجود حق في الممتلكات، على نحو يخلق استثناءات من مبدأي مسؤولية المدين المالية الشاملة والمساواة بين الدائنين. ومن ثم، فإن القانون النموذجي قد يتناول: (أ) الحقوق الضمانية الرضائية وغير الرضائية؛ و(ب) الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛ و(ج) الحقوق الضمانية الحيازية وأفضليات الإنفاذ الصرفة؛ و(د) استخدام سند الملكية لضمان أداء الالتزامات.

١٤- وإذا اتبع القانون النموذجي نهج الدليل كان عليه أن يعالج مسائل متروكة لقوانين أخرى في العديد من الولايات القضائية (وإن كانت هذه المسألة تتعلق بالنهج التشريعي أكثر مما تتعلق بالنطاق، لأن الدليل لا يدعو إلى إدراج جميع ما يشمله من مسائل في قانون واحد يعالج الحقوق الضمانية). ويمكن أن تشمل هذه المسائل على سبيل المثال ما يلي: (أ) الإحالات التامة؛ و(ب) الإيجار؛ و(ج) آليات الإنفاذ الإجرائية؛ و(د) تنازع القوانين؛ و(ه) الإعسار. فإدراج هذه المسائل في دليل أسهل من إدراجها في قانون نموذجي. وفي جميع الحالات يجوز للدولة، سواء كانت تنفذ التوصيات الواردة في الدليل أو تنفذ قانونا نموذجيا، أن تستبعد من

قانونها الوطني المسائل المدرجة في الدليل (فتترك أمر تنظيمها لقوانين أخرى) وأن تُدرج فيه المسائل غير المتناولة في الدليل (على نحو يوسّع نطاق انطباق القانون الوطني).

(ج) العائدات

١٥- ينبغي للقانون النموذجي أن يعالج مسألة ما إذا كان نطاق الحق الضماني في الموجودات يمتد تلقائيا إلى عائدات تلك الموجودات (بما في ذلك عائدات العائدات). فإذا اتبع القانون النموذجي نهج الدليل كان مفهوم "العائدات" فيه واسعا جدا بحيث يشمل ما يُعرف في العديد من الولايات القضائية بالنواتج والثمار، إلى جانب كل ما يتأتى عن التصرف في موجودات مرهونة، حتى إذا اتبع الحق الضماني الموجودات الكائنة في يد مَنْ تُنقل إليه الملكية (انظر مصطلح "العائدات" في مقدمة الدليل، القسم باء).

١٦- ولئن اعتُمد هذا النهج في التوصيات الواردة في الدليل، فقد يلزم الأخذ بنهج مختلف في القانون النموذجي. والسبب في ذلك هو أنه قد لا يوجد في العديد من الولايات القضائية مفهوم مكافئ لمفهوم "العائدات" أو لحق ضماني يمتد إلى "العائدات". وحتى لو وُجد مفهوم من هذا القبيل للعائدات فقد يكون مقتصرا على حالات الحلول الفعلي، أي الحالات التي يسقط فيها مثلا رهن عقاري لموجودات مرهونة لأن الموجودات قد بيعت واحتازها شخص آخر بحُسن نية. وفي هذه الحالة قد يلزم صياغة قاعدتين منفصلتين، تتعلق إحداهما بالعائدات والأخرى بالنواتج والثمار. أما بلوغ النتيجة نفسها بمقتضى القاعدتين فسيتوقف على مدى التوصل إلى اتفاق بشأن الأخذ بالنهج الموصى به في الدليل.

(د) تمويل الاحتياز

١٧- ينبغي أيضا للقانون النموذجي أن يعالج مسألة أدوات تمويل الاحتياز (القروض الممنوحة لاحتياز الموجودات وترتيبات البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية والإيجار التمويلي). وإذا اتبع القانون النموذجي النهج المأخوذ به في الدليل كان عليه أن يعتمد نهجا عاما ووظيفيا بشأن تمويل الاحتياز. ويركّز هذا النهج على طبيعة المعاملة المضمونة لا على الأطراف فيها (سواء البائعين أو المقرضين) أو الجهة التي تحوز سند ملكية الموجودات المعنية. ووفقا لهذا النهج تكون أي معاملة مضمونة، سواء كانت شراء أو اقتراضا، تُحتاز بموجبها الملكيةُ بأموال يقدمها المقرض معاملة لتمويل الاحتياز. وعلى الشاكلة نفسها، فإن أي معاملة تُسفر عن نتائج مكافئة وظيفيا (بيع مع الاحتفاظ بحق الملكية أو إيجار تمويلي) تعتبر معاملة لتمويل الاحتياز. ويُضاف إلى ذلك أن نطاق طابع المعاملة الوظيفي يتجاوز تحديد سماتها.

فكل جهة تقدم ائتمانا، سواء كانت الطرف المتعاقد (البائع أو المؤجّر التمويلي أو المقرض) أو طرفاً ثالثاً (مقرضاً أو أميناً)، وجميع أشكال تمويل الاحتياز، سواء تم تمويله نقديا أو ائتمانيا أو عينيا، تندرج تحت مفهوم تمويل الاحتياز. فالمغزى من وصف الحق الضماني بأنه حق ضماني احتيازي هو حصول مموِّل الاحتياز على مرتبة الأولوية. أما السياسة الأساسية المتوخاة في التوصيات الواردة في الدليل فهي النص على أن للحق الضماني الاحتيازي الأولوية حتى على أصحاب الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المسجلين سابقا. وفي حالة وجود مهلة لتسجيل الحق الضماني الاحتيازي، تكون لهذا الحق الضماني الأولوية حتى على الحقوق الضمانية المنشأة سابقا.

١٨- وقد يأخذ القانون النموذجي بنهج مختلف، لأن العديد من الولايات القضائية ما زالت تميز بين الحقوق المتاحة لكل من: (أ) البائعين والمؤجرين الذين يقدمون سند ملكية باعتباره أداة تمويل احتيازي؛ و(ب) البائعين وغيرهم ممن يبرمون اتفاقات تمويل احتيازي على أساس الرهن العقاري الخاص بالبائع، والذي يكون مكافئا لسند الملكية؛ و(ج) المقرضين الذين يأخذون حقا ضمانيا. وفي كل من هذه الحالات المتعلقة بحق الملكية لأغراض ضمانية، يمكن للقانون النموذجي أن ينشئ نظاما يختلف اختلافا طفيفا عن النظام الموصى به في الدليل. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يخضع لنظام إنفاذ رقابي يساير النظام المنطبق على الحقوق الضمانية إلا البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية. كما قد ينبغي تحديد ترتيب أولوية ممول الاحتياز وفقا للمبادئ الأساسية لقانون الممتلكات (فاقد الشيء لا يعطيه). وباستثناء حالة الإيجار التمويلي، قد ينبغي للمقرض أن يأخذ إحالة لحقوق البائع أو المؤجر من أجل الحصول على حق ضماني احتيازي.

١٩- ويتبين، كما في الحالتين المشار إليهما سابقا (النطاق والعائدات)، وجود اختلافات واضحة في التقنيات التشريعية. وصحيح أنه توجد اختلافات كبيرة بين النهوج السياساتية المعتمدة في الدليل وتلك المعتمدة في العديد من الولايات القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل الاحتيازي الذي يوفّره المقرض. ولكن يمكن تذليل هذه الاختلافات، مع أن أداء هذه المهمة قد يكون أسهل في إطار دليل منه في إطار قانون نموذجي.

٤- الاستنتاجات

٢٠- لعلّ اللجنة تود أن تعتبر، على الأقل في الوقت الراهن، أن الدليل كاف باعتباره صكا معياريا وافيا ومفصَّلا وذا مضمون تعليمي متطوّر يساعد الدول على تحديث قوانينها الخاصة بالمعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تعتبر أنه ينبغي إفساح الوقت لدراسة

الدليل واشتراعه في القوانين الوطنية قبل اتخاذ قرار بشأن إعداد قانون نموذجي. ولعلّ اللجنة تود أن تعتبر أنه في حين أن لإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة فوائد واضحة، فإن تلك الفوائد قد تكون ضئيلة بالنظر إلى وجود الدليل. ولعلّ اللجنة تود أن تعتبر أيضا أن تحقيق هذه الفوائد لن يتم إلا بعد استثمارها مقدارا كبيرا من الوقت والجهد، في حين أنه يمكن إنفاق مواردها بصورة أكفأ على مواضيع أخرى تَخُصُّ قانون المعاملات المضمونة.

٢١- وبالنظر إلى ما تقدَّم، لعلّ اللجنة تود أن تقرّر الاحتفاظ بموضوع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة على جدول الأعمال التي يمكنها الاضطلاع بها مستقبلا، وإرجاء متابعة النظر في المسألة إلى مرحلة لاحقة. ولعلّ اللجنة تود أن تبت عندئذ في مدى استصواب وجدوى إعداد قانون نموذجي، مع مراعاة الخبرة المكتسبة من تنفيذ التوصيات الواردة في الدليل، ومشروع الملحق وأي نصوص أخرى تعدها اللجنة في مجال المعاملات المضمونة.

دال- حقوق طرفي الاتفاق الضماني والتزاماتهما

١- مقدِّمة

٢٢- إن أحد المبادئ الأساسية للقانون الموصى به في الدليل هو مبدأ استقلالية الطرفين. ووفقا لهذا المبدأ، يجوز لطرفي الاتفاق الضماني أن يتفقا على كيفية معالجة احتياجاتهما الخاصة في الاتفاق الضماني ما لم ينص قانون المعاملات المضمونة أو قانون آخر على خلاف ذلك (انظر التوصية ١٠). وإضافة إلى ذلك، يتضمن الدليل فصلا (الفصل السادس) بشأن حقوق الطرفين والتزاماتهما. ويناقش هذا الفصل بطريقة إرشادية لا تفصيلية المسائل التي قد يرغب الطرفان في تناولها في اتفاقهما، ويتضمن بضع توصيات في هذا الصدد (انظر التوصيات ١١٠-١١٦).

٢٣- غير أن الأطراف التي تتفاوض على اتفاقات ضمانية معقّدة قد تحتاج إلى المزيد من الإرشاد بشأن المسائل التي ينبغي لها أن تتناولها في اتفاقاتها الضمانية وبشأن أفضل السبل إلى تناولها. لذا من المفيد جداً إعداد نص يناقش بطريقة شاملة حقوق أطراف الاتفاقات الضمانية والتزاماتها. وسوف يفيد هذا الإرشاد على وجه الخصوص الأطراف التي لا يتيسر لها بسهولة استشارة مستشار قانوني ذي خبرة أو الأطراف التي تكون في أنحاء من العالم لا تتوفّر فيها تلك الخبرة بسهولة، أو على الأقل بأسعار معقولة. ويمثل دليل الأونسيترال

القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية،[١٢] الذي اعتمدته اللجنة في عام ١٩٨٧، مثالا جيدا على نص من هذا القبيل.

٢- مدى الاستصواب

٢٤- كما سبق أن ذُكر أعلاه، يتضمن الدليل فصلا بشأن حقوق الطرفين والتزاماتهما (انظر الفصل السادس). كما ينص الدليل على أنه يجوز لطرفي الاتفاق الضماني أن يتفقا على كيفية معالجة مسألة ما في اتفاقهما الضماني ما لم ينص قانون المعاملات المضمونة أو قانون آخر على خلاف ذلك (انظر التوصية ١٠). بيد أن الأطراف التي تتفاوض على اتفاقات ضمانية معقّدة قد تحتاج إلى إرشادات تفصيلية وشاملة بشأن المسائل التي ينبغي لها أن تتناولها في اتفاقاتها الضمانية وبشأن أفضل السبل إلى تناولها. وقد يتعذر على فرادى المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وفرادى المستهلكين الحصول على المشورة القانونية بسهولة وبتكلفة معقولة مقارنة بالمنشآت الكبيرة. وقد يكون هذا هو أيضا حال الأطراف في الاتفاقات الضمانية في الدول التي تكون اقتصاداتها نامية أو مارة بمرحلة انتقالية.

٢٥- ومن شأن هذا النص أن يُكمل الدليل على نحو مفيد، من حيث إنه يقدّم أيضا معلومات إلى المشرعين الذين ينفذون القانون الموصى به في الدليل، وإلى القضاة والمحكّمين ورجال الأعمال والمحامين. ففيما يتعلق بإنشاء الحق الضماني على سبيل المثال، لا يقتضي القانون الموصى به في الدليل إلا اتفاقا مبرما بين المانح والدائن المضمون، ولا يتحدث إلا عن الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني وعن شكله (انظر التوصيات ١٣-١٥). وبمقدور نص مفصَّل بشأن حقوق الطرفين والتزاماتهما أن يبرز المسائل المتنوعة اللازم تناولها في الاتفاق الضماني ويوضح بقدر أكبر من التفصيل كيفية صياغة الاتفاق الضماني. ويشمل ذلك السبل التي يمكن أن يتبعها الطرفان لوصف الالتزامات المضمونة والموجودات المرهونة. ومن شأن هذا النص أن يعالج مسائل أخرى، إضافة إلى مسائل الإنشاء، تركها قانون المعاملات المضمونة لتُحدَّد وفقا لمبدأ استقلالية الطرفين (مثل اتفاقات تخفيض رتبة الأولوية وتعريف التقصير والتنازل عن الحقوق في سياق الإنفاذ؛ انظر التوصيتين ٩٤ و١٣٣).

---

(١٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.V.10.
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/construction/lgconstr-a.pdf.

٣- الجدوى

٢٦- لعلّ اللجنة تود، عند البت في جدوى إعداد نص بشأن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني، أن تراعي الاعتبارات التالية.

(أ) الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني

٢٧- يمكن لنص يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني أن يفيد في تفسير وجوب وجود حد أدنى لمحتوى الاتفاق الضماني، وفي تقديم أمثلة عن كيفية صياغة هذا المحتوى. فيمكن في هذا النص مثلا تقديم أمثلة عن كيفية القيام بما يلي: (أ) الإعراب عن نية إنشاء حق ضماني؛ و(ب) تحديد المانح والدائن المضمون؛ و(ج) وصف الالتزامات المضمونة والموجودات المرهونة.

(ب) نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته

٢٨- يمكن لنص يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني أن يعالج المسائل المتعلقة بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، التي تُترك بصفة استثنائية للطرفين وفقا لمبدأ استقلاليتهما (مثل المسائل المتعلقة بتخفيض مرتبة الأولوية).

(ج) التقصير والإنفاذ

٢٩- يمكن لنص يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني أن يفيد في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للطرفين معالجة ما ينطوي عليه اتفاقهما الضماني من مسائل متعلقة بالتقصير والإنفاذ، بما فيها المسائل التالية: (أ) ماهيّة التقصير؛ و(ب) قدرة الدائن المضمون على إنفاذ حقه الضماني عند حدوث تقصير؛ و(ج) حقوق المانح والدائن المضمون وسبل الانتصاف المتاحة لهما في حالة التقصير والإنفاذ، ضمن الحدود التي يجيزها قانون المعاملات المضمونة والقوانين الأخرى.

(د) القانون المنطبق

٣٠- يقضي القانون الموصى به في الدليل بأنه يجوز لطرفي الاتفاق الضماني أن يختارا القانون المنطبق على حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة (انظر التوصية ٢١٦). ويمكن لنص

يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني أن يفيد في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للطرفين أن يتفقا فعليا على القانون المنطبق على هذه المسائل.

(هـ) العلاقة بقوانين أخرى

٣١- لن يحلّ نص يتحدّث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني محلّ قانون العقود. فهو لا يعدو كونه مكّملاً لهذا القانون فيما يتعلق بحقوق الطرفين والتزاماتهما. كما أنه سيكمل قانون المعاملات المضمونة ضمن الحدود التي يجيز فيها القانون استقلالية الطرفين. وعلى غرار القانون الموصى به في الدليل، ينبغي أن يُذعن هذا النص أيضاً لقانون حماية المستهلك.

(و) مسائل أخرى

٣٢- ثمة مسائل متنوعة أخرى ينبغي أن يعالجها نص يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني، ربما باستخدام عينات من الصيغ لينظر فيها الدائن المضمون والمانح. ومن هذه المسائل ما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي أن يكون المانح هو المقترض؛ و(ب) ما إذا كان الاتفاق الضماني يضمن جميع الالتزامات ذات الصلة؛ و(ج) ما إذا كان الحق الضماني يخضع لأي قيود قانونية؛ و(د) ما إذا كان يجب أن يتضمن الائتمان جدول سداد زمنياً واضحاً؛ و(هـ) ما إذا كانت هناك أي حقوق أو التزامات خاصة (مثل حقوق المرور أو حقوق الوصول إلى موقع ما)؛ و(و) ما إذا كانت هناك أي التزامات خاصة بشأن الحفاظ على الموجودات المرهونة؛ و(ز) ما إذا كانت هناك أي التزامات بعدم نقل الموجودات المرهونة أو بعدم إنشاء حق ضماني آخر فيها؛ و(ح) ما إذا كانت هناك وسائل تكفل إخطار المانح والأطراف المهتمة الأخرى في حالة التقصير والإنفاذ؛ و(ط) ما إذا كان ينبغي إدراج إشارة إلى الإنفاذ خارج نطاق القضاء؛ و(ي) ما إذا كان ينبغي إدراج بند بشأن حل النزاعات.

(ز) شكل العمل وهيكله

٣٣- لعلّ اللجنة تود أن تترك أمر شكل العمل وهيكله المحدَّدين للفريق العامل السادس، ولعلّها تود عندئذ أن تلاحظ أن النص الذي يتحدث عن حقوق والتزامات الطرفين في اتفاق ضماني يمكن أن يتخذ شكل دليل. وسيكون مثل هذا الدليل موجهاً في المقام الأول إلى الأطراف في اتفاقات ضمانية. وسيكون الغرض الرئيسي منه مساعدة الأطراف في التفاوض على الاتفاقات الضمانية وصياغتها من خلال تحديد المسائل القانونية الداخلة في تلك الاتفاقات، ومناقشة النهوج المحتملة لحل هذه المسائل، واقتراح حلول عندما يكون ذلك

مناسبا لكي تنظر الأطراف في إدراجها في اتفاقاتها. وسيمثل هذا الدليل أيضا أداة مفيدة للمشرّعين والقضاة والمحكّمين ورجال الأعمال والممارسين.

٤- الاستنتاجات

٣٤- بقدر ما يُسهب النص الذي يتحدّث عن التزامات وحقوق الطرفين في اتفاق ضماني في تناول الوسائل الملموسة لتنفيذ مبدأ استقلالية الطرفين وفي تناول التزامات وحقوق الطرفين في اتفاق ضماني، يمكن لهذا النص أن يمثل تكملة مفيدة للدليل. وبقدر ما يُثري هذا النص فهم المعاملات المضمونة، يمكن لهذا النص أن يعزز تنفيذ التوصيات الواردة في الدليل. لكن اللجنة قد تود أن تعتبر أن الحاجة إلى إعداد مثل هذا النص أقلُّ إلحاحاً من الحاجة إلى إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في سجلات عامة للحقوق الضمانية أو نص بشأن الحقوق الضمانية في الأوراق المالية. ومن ثمّ لعلّ اللجنة تود أن تستبقي هذا الموضوع على جدول الأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا تمهيداً لمتابعة النظر فيه في دورة مقبلة.

هاء- ترخيص الممتلكات الفكرية

١- مقدِّمة

٣٥- تتوقف التنمية الاقتصادية إلى حد كبير على الابتكارات المحمية بحقوق الملكية الفكرية. ويستلزم تطوير هذه الحقوق استثمارات كبيرة من حيث الوقت والجهد والمال. وقد تتأتّى الأموال اللازمة بصفة رئيسية من مصدرين. أحدهما هو استخدام حقوق الملكية الفكرية كضمان للائتمان، وهو موضوع مشروع الملحق. والمصدر الممكن الآخر للتمويل هو الاستغلال التجاري للممتلكات الفكرية من جانب مالكها أو من جانب الحائز على حق استخدامها من خلال الترخيص أو الأنواع الأخرى من العقود، مما يفترض مسبقا أن للممتلكات الفكرية قيمة تجارية.

٣٦- وثمة نصوص عديدة أعدتها شتى المنظمات بشأن الجوانب المتنوعة لترخيص الممتلكات الفكرية. فقد أعدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية على وجه الخصوص عددا من النصوص بشأن الجوانب المتنوعة لترخيص الممتلكات الفكرية، ومنها ما يلي: (أ) ترخيص حقوق التأليف والنشر؛ و(ب) إدارة موجودات الممتلكات الفكرية؛ و(ج) أدلة ترخيص المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ و(د) مواد تدريبية ولا سيما في مجال نقل التكنولوجيا وترخيصها. ولكن جميع هذه النصوص تعالج الجوانب الاقتصادية أو التقنية أو غير ذلك من الجوانب العملية لترخيص الممتلكات الفكرية، لا كلَّ ما ينشأ في هذا الصدد من مسائل قانونية.

٣٧- وبوجه عام يكون مجال ترخيص الممتلكات الفكرية مجالا يتداخل فيه قانون الملكية الفكرية مع قانون العقود. ولكن قانون الملكية الفكرية يركز على الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية الحصرية وإنفاذها أكثر مما يركز على الجوانب التعاقدية لترخيص الممتلكات الفكرية؛ أما قانون العقود العام، فيركز على صياغة العقود وإنفاذها لا على المسائل المحدَّدة الناشئة في سياق ترخيص الممتلكات الفكرية. وبالتالي يبدو أن هناك حاجة لنص يعالج بطريقة منهجية وشاملة المسائل القانونية الناشئة فيما يتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية. ومن شأن وضع إرشادات تخص كلَّ هذه المسائل أن يفيد أصحاب الممتلكات الفكرية ومرخّصيها والمرخّص لهم باستخدامها والممولين والمهنيين، وكذلك الحكومات التي تنظر في إصلاح قوانينها ذات الصلة. ويمكن أن يستند مثل هذا النص إلى الأعمال التي اضطلعت بها منظمات متنوعة، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) (مشروع القانون النموذجي بشأن التأجير الشرائي)[١٣] واللجنة (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع")).[١٤]

٢- مدى الاستصواب

٣٨- سبقت الإشارة إلى أن أهمية الممتلكات الفكرية تتزايد باطراد في إطار المعاملات التجارية، المحلية منها أو الدولية. وتوفِّر النصوص المتنوعة التي أعدتها منظمات دولية مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية إرشادات بشأن الجوانب الاقتصادية أو التقنية أو غير ذلك من الجوانب العملية لترخيص الممتلكات الفكرية، لكنها لا تعالج كلَّ المسائل القانونية ذات الصلة. كما أن قانون الملكية الفكرية يتناول بصفة رئيسية الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وإنفاذها. وصحيحٌ أن من المهم حماية حقوق الملكية الفكرية لكن الأطراف التي تود أن تكسب قيمة حقيقية من ممتلكاتها الفكرية غالباً ما تُضطر إلى إبرام عقود تجارية لتطوير الممتلكات الفكرية وإتاحتها للأطراف الثالثة. وتندرج هذه الممارسات التجارية في صميم القانون التجاري التقليدي.

٣٩- بيد أنه ليس لدى العديد من الدول نظم قانونية محدَّدة لترخيص الممتلكات الفكرية أو إبرام العقود بشأن الممتلكات الفكرية بصفة عامة. فهي كثيرا ما تعتمد على المبادئ العامة لقانون العقود. ويمكن تعزيز تجارة الممتلكات الفكرية، ولا سيما في الدول ذات الاقتصادات

---

(١٣) http://www.unidroit.org/english/modellaws/2008leasing/main.htm.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.12.
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/CISG_Expl_Note_a.pdf.

النامية أو المارة بمرحلة انتقالية، من خلال تضمين القانون إرشادات تتخذ شكل قواعد تعاقدية تجارية تلائم الممتلكات الفكرية على وجه التحديد. وفي بعض الدول تُطبَّق قوانين التعاقد التجاري، المكيّفة على نحو يناسب أنواعا أخرى من الموجودات من قبيل مبيعات الموجودات الملموسة، على الممتلكات الفكرية في بعض الأحيان بسبب عدم وجود إرشادات أخرى متاحة. ومن شأن هذه الممارسة أن تفضي إلى تحريفات. كما أنها تزيد من صعوبة الحصول على الخبرة المتخصصة اللازمة للانسحاب من العقود المبرمة بموجب قوانين غير مناسبة، مما يمكن أن يضع المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم في وضع غير مؤات. ومن جهة أخرى شهد العديد من المحافل الدولية اهتماما متزايدا بتناول الممارسات التعاقدية الخاصة بالممتلكات الفكرية، وإن كان ذلك لا يشمل في ظروف محدَّدة مجمل المسائل القانونية ذات الصلة. أضف إلى ذلك أن العديد من عقود الممتلكات الفكرية يشمل، في الممارسات التجارية، مجموعة متنوعة من حقوق الملكية الفكرية، مثل البرامجيات التي يمكن أن تشمل حقوق براءة الاختراع وحقوق التأليف والنشر وحقوق العلامة التجارية وحقوق السر التجاري. وعليه، فإن الأخذ بنهج أكثر اتساقا سيفضي إلى نتائج أفضل وسيحول دون تنازع النهوج.

٤٠- وبالنظر إلى ما تقدم، يتضح أن إعداد نص بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية يتناول بطريقة شاملة ومنهجية جميع المسائل القانونية الناشئة في سياق ترخيص الممتلكات الفكرية سيفيد الأطراف التي تتفاوض على مثل هذه العقود وتصوغها، وكذلك الحكومات المهتمة بإعداد تشريعات تعالج هذه المسائل.

٣- الجدوى

٤١- لعلّ اللجنة تود، عند البتّ في جدوى إعداد نص بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية، أن تأخذ في الحسبان شتى النصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى وأن تراعي الاعتبارات التالية.

(أ) النطاق

٤٢- يعد تحديد نطاق النص المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية بعناية أمرا حاسما للبت في مسألة جدواه. فيمكن للنص ألا يقتصر على تناول ترخيص الممتلكات الفكرية، بل أن يتناول أيضا مسألة إبرام عقود الممتلكات الفكرية بشكل عام (فيعالج أيضا مسائل نقلها). ويمكن أيضا أن تُعالج في النص جميع المسائل التي ينبغي تناولها في عقود الممتلكات الفكرية. وبصورة أكثر تحديدا، يمكن تطبيق النص على جميع أنواع الممتلكات الفكرية بدلا من الرجوع إلى قواعد مختلفة فيما يخص أنواعا محددة من الممتلكات الفكرية (كالبراءات أو

حقوق التأليف والنشر أو العلامات التجارية أو الأسرار التجارية)، أو من القطاعات الصناعية (مثلا فيما يخص الأفلام والبرامجيات وتصاميم الأزياء والمستحضرات الصيدلانية). ويمكن أن يركّز النص أيضا على قواعد تعاقدية مشتركة تنطبق على جميع أنواع الممتلكات الفكرية والقطاعات الصناعية، بدلا من أن يحاول وضع قواعد تخص موجودات بعينها أو قطاعات بعينها مما يزيد الأمور تعقيداً.

(ب) المحتوى

٤٣- يمكن أن يتناول النص المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية مسائل عديدة. فقد يلزم أن يتضمن هذا النص مثلا تعريفا لمصطلح "الرخصة" وأن يميّز بين الرخص الحصرية والرخص غير الحصرية. ويمكن أن يتضمن أيضا حكما بشأن استقلالية الطرفين، على نحو يساير المادة ٦ من اتفاقية البيع، وحكما بشأن التفسير، يساير المادة ٧ من تلك الاتفاقية. وفيما يتعلق بتكوين اتفاقات الترخيص، يمكن أن يحيل النص إلى المتطلبات العامة لصياغة العقود وأي متطلبات إضافية يشترطها قانون الملكية الفكرية. وفيما يخص الضمانات يمكن أن يحيل النص إلى الممارسات الفضلى في مجال ترخيص الممتلكات الفكرية. ويمكن أن يشمل النص أيضا بابا بشأن الأداء، يتناول الحقوق والالتزامات المتبادلة للطرفين (مثل التزام المرخّص بتمكين المرخَّص له من استخدام الرخصة والتزام المرخَّص له "بالدفع أو بتنفيذ الأداء الذي تم قبوله"). ويمكن أن يعالج النص أيضا عمليات نقل الملكية وأن تُدرج فيه قواعد تنطبق عموما على هذا النقل (مثل القاعدة التي تنص على وجوب الإذن بالنقل والسماح به وفقا لقانون الملكية الفكرية أو قاعدة "فاقد الشيء لا يعطيه"). وأخيرا، يمكن أن يتناول النص أيضا سبل انتصاف الأطراف في حالة انتهاك العقد المبرم بموجب النص المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية (مثل الإلغاء والأداء المحدَّد الطابع والأضرار)، دون تداخل مع أي سبل انتصاف يقضي بها قانون الملكية الفكرية.

(ج) العلاقة بقوانين أخرى

٤٤- يمكن أن يستند النص إلى نهج الاعتراف باستقلالية الطرفين المتّبع عادة في القانون التجاري، من خلال تقديم نهوج لترخيص الممتلكات الفكرية يكون طابعها وصفيا لا إملائيا وتمكينيا لا تنظيميا. فيكون الغرض من النص توفير قواعد تعاقدية "مُتَمِّمَة" تنطبق عندما لا تحل محلها قواعد محدَّدة من النوع الموصوف أعلاه. وفي الوقت نفسه ينبغي أن يحيل النص

إلى شتى القوانين، ومنها قانون الملكية الفكرية الذي ينظم شروط وممارسات اتفاقات الترخيص المحددة، وقانون المعاملات المضمونة، وقانون المنافسة، وقانون حماية المستهلك.

(د) شكل العمل وهيكله

٤٥- لعلّ اللجنة تود أن تترك أمر شكل العمل وهيكله المحدَّدين للفريق العامل، ولعلّها تود عندئذ أن تلاحظ أن النص المتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية يمكن أن يتخذ شكل دليل تعاقدي أو دليل تشريعي أو حتى شكل قانون نموذجي. ويمكن أن يتبع هيكل هذا النص هيكل اتفاقية البيع وقانون اليونيدروا النموذجي بشأن التأجير الشرائي، وأن يشمل على سبيل المثال الأبواب التالية: (أ) أحكام عامة (التعاريف، ونطاق التطبيق، ومبدأ استقلالية الطرفين، والتفسير)؛ و(ب) تكوين عقود الممتلكات الفكرية؛ و(ج) الضمانات؛ و(د) الأداء؛ و(هـ) عمليات النقل؛ و(و) سبل الانتصاف.

٤- الاستنتاجات

٤٦- إن ترخيص الممتلكات الفكرية (أو التعاقد عليها بصفة عامة) ممارسة في غاية الأهمية يتداخل فيها قانون الملكية الفكرية وقانون العقود. ويعالج عدد من المنظمات شتى جوانب ترخيص الممتلكات الفكرية ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومع ذلك، ورغم أهمية موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية، لم تتم معالجة جميع المسائل القانونية الناشئة في سياق ترخيص الممتلكات الفكرية معالجة شاملة ومنهجية لا في النصوص الموجودة حاليا ولا في قانون الملكية الفكرية بصفة عامة ولا في قانون العقود.

٤٧- وعليه، لعلّ اللجنة تود أن تنظر في تكليف فريق عامل بمهمة إعداد نص بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية أو التعاقد عليها بصفة عامة (غير الفريق العامل السادس لأن موضوع ترخيص الممتلكات الفكرية لا يندرج ضمن مواضيع المعاملات المضمونة). وبالنظر إلى أن هذا الموضوع هو موضوع يتداخل فيه القانون التجاري وقانون الملكية الفكرية، فلعلّ اللجنة تود تنفيذ هذا المشروع بالتعاون الوثيق مع المنظمات الناشطة في مجال الملكية الفكرية، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وإلا فلعلّ اللجنة تود أن تستبقي هذا الموضوع على جدول الأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا وإرجاء مواصلة النظر فيه إلى مرحلة لاحقة. ولعلّ اللجنة تود عندئذ أن تنظر في السبل المناسبة للتنسيق الناجع والفعال مع المنظمات المعنية بالملكية الفكرية، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

واو- تنفيذ نصوص الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة

٤٨- لعلّ اللجنة تود أن تنظر في برنامج الأعمال التي ستضطلع بها مستقبلا فيما يخص تنفيذ النصوص التي وضعتها بشأن المعاملات المضمونة. وتشمل هذه النصوص: (أ) اتفاقية المستحقات؛ و(ب) الدليل؛ و(ج) مشروع الملحق، الذي يتوقع أن تنظر اللجنة فيه وتعتمده في دورتها الحالية.

٤٩- وفيما يتعلق باتفاقية المستحقات، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بأن لكسمبرغ ومدغشقر والولايات المتحدة الأمريكية قد وقّعت على الاتفاقية وبأن ليبريا قد صدَّقت عليها. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تحيط علما بأن الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ خطوات للتصديق على اتفاقية المستحقات، ولعلّها تعاود توصية جميع الدول بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية المستحقات. ولعلّ اللجنة تود أن تنظر في أن تطلب إلى الأمانة تكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات وتقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بالانضمام إلى اتفاقية المستحقات.

٥٠- ولعلّ اللجنة تود أن تحيط علما أيضا بأنه في حين أن اللائحة التنظيمية (للمجلس الأوروبي) رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن القانون الساري على الالتزامات التعاقدية (روما الأولى) لم تتناول مسألة القانون الساري على آثار إحالات المستحقات على الأطراف الثالثة، فإن المفوضية الأوروبية تنظر في إعداد دراسة بشأن هذه المسألة. ولعلّ اللجنة تود أن تطلب إلى الأمانة أن تواصل التنسيق مع المفوضية الأوروبية لتجنب أي تنازع بين اتفاقية المستحقات وأي نص ستُعدُّه المفوضية الأوروبية بشأن القانون الساري على آثار إحالات المستحقات على الأطراف الثالثة (انظر أيضا A/CN.9/707، الفقرة ٣٤).

٥١- وفيما يتعلق بالدليل، لعلّ اللجنة تود أن تحيط علما بأن الدليل قد أثّر بالفعل في إصلاح قانون المعاملات المضمونة الذي اضطُلِع به مؤخرا في أستراليا وجمهورية كوريا، وكذلك في الكتاب التاسع من مشروع الإطار المرجعي الأوروبي المشترك للمبادئ والتعاريف والقواعد النموذجية للقانون الخاص الأوروبي. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تلاحظ أن الدليل يمثل أداة مرجعية قيّمة لأنه يناقش جميع المسائل اللازم تناولها في قوانين المعاملات المضمونة، ويفسِّر جميع النهوج القابلة للتطبيق مبينا مزاياها ومساوئها، ويقدم توصيات للمشرعين.

٥٢- ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تلاحظ أن الدليل هو أداة مرجعية مفيدة لا للدول وحدها بل أيضاً للمنظمات الدولية التي تقدِّم المساعدة لإصلاح القوانين في مجال المعاملات المضمونة، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك الدولي"). وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تود أن تحيط

علما بأن الأمانة قدمت إلى الدائرة الاستشارية المعنية بالمناخ الاستثماري التابعة للبنك الدولي تعليقات بشأن الصيغة المنقحة للقانون الموحَّد لتنظيم شؤون الأوراق المالية الذي أعدته منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، بغية كفالة اتساقه مع الدليل. وسعيا لتحقيق الهدف نفسه، قدَّمت أمانة الأونسيترال أيضا إلى الدائرة الاستشارية المعنية بالمناخ الاستثماري تعليقات بشأن عُدَّة البنك الدولي الخاصة بالمعاملات المضمونة (A/CN.9/707، الفقرة ٣٩).

٥٣- وأخيرا، فيما يتعلق بمشروع ملحق الدليل، لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أنه سيعود بفائدة جمّة على الدول لأنه يسدّ الثغرات التي تشوب الدليل فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

٥٤- وبالنظر إلى ما تقدَّم، لعلّ اللجنة تود أن توصي الدول بأن تنظر على نحو إيجابي في الدليل ومشروع الملحق عند تنقيح أو اعتماد التشريعات المتعلقة بالمعاملات المضمونة. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تطلب إلى الأمانة تكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات وتقديم المساعدة التشريعية إلى الدول المهتمة بتنفيذ الدليل ومشروع الملحق (انظر A/CN.9/695، الفقرة ٢٤).